بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٤٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٦

ملف رقم: ٤٤٦١/٢/٣٢

السيد اللواء بحري أ.ح/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٣٨٦٧٢,٤٠) مائة وثمانية وثلاثون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون جنيهًا وأربعون قرشًا بالتضامن مع شركة النيل العامة للطرق والكباري قيمة المسدد من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالزيادة عما ورد بالمستخلص الختامي للأعمال محل العقدين رقمي (٣٤)، و(٤٤) لسنة ١٩٩٢ وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد طلبت من الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى طرح عملية الصيانة السنوية لترميم ورصف الطرق والمساحات وخلف الأرصفة البحرية بالمناطق المختلفة بميناء الإسكندرية، وكذلك عملية رصف الطرق من منطقة كوبري مطلع الحاويات التابع لهيئة ميناء الإسكندرية، على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى بإجراء التصميمات والأبحاث والدراسات والرسومات وإعداد دفتر الشروط الخاصة لهذه العملية مع طرحها بأحد طرق التعاقد الواردة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣ وذلك نظير نسبة (٥%) من قيمة كل عملية. وبتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ تم إبرام العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وكل من الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى وشركة النيل العامة للطرق والكباري عن العملية الأولى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

بمبلغ إجمالي مقداره (٢٤٧٦٦١,٩٥) مائتان وسبعة وأربعون ألفًا وستمائة وواحد وستون جنيهًا وخمسة وتسعون قرشًا، والعقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ عن العملية الثانية بمبلغ إجمالي مقداره (٤٩٥٣٤١,٢٥) أربعمائة وخمسة وتسعون ألفًا وثلاثمائة وواحد وأربعون جنيهًا وخمسة وعشرون قرشًا، وقامت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بسداد مبلغ مقداره (٥٢٠١٠٨) خمسمائة وعشرون ألفًا ومائة وثمانية جنيهات لمصلحة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى، إلا أنه بورود المستخلص الختامي عن الأعمال التي تم الانتهاء منها تبين أن قيمته بلغت (٣٨١٤٣٥,٦٠) ثلاثمائة وواحدًا وثمانين ألفًا وأربعمائة وخمسة وثلاثين جنيهًا وستين قرشًا، ومن ثَمَّ يكون مستحقًا للهيئة العامة لميناء الإسكندرية مبلغ مقداره (١٣٨٦٧٢,٤٠) مائة وثمانية وثلاثون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون جنيهًا وأربعون قرشًا، وقد أقامت الهيئة الأخيرة الدعوى رقم (١٦٥٩٤) لسنة ١٩٩٩ مدني . كلي جنوب القاهرة للمطالبة بهذا المبلغ، حيث انتدبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل الذي انتهى إلى أن إجمالي المبالغ المستحقة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية هو (١٠٦٧١٠,٦٨) مائة وستة آلاف وسبعمائة وعشرة جنيهات وثمانية وستون قرشًا وسبعمائة وعشرة جنيهاتٍ. وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوي وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص. وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ حكمت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم (٩٩٩٣) لسنة ٦٦ق بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل ٢٠١٧ م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وتنص المادة (٩٠) منه على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود. ٢-..."، وتنص المادة (١٠٥) منه على أن: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدًا باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل "، وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (٣٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغى) كانت تنص على أن: "يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز عند الاقتضاء لأي من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة...".

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أجاز لأية وزارة، أو مصلحة أن تنوب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشرة إجراءات التعاقد طبقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، سواء عن طريق المناقصة، أو الممارسة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب – متى جرت في الحدود المرسومة لها – محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت عن الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باسم الجهة الأصيلة التي تنوب عنها والذي يتم بمجرد تبادل طرفان، أو أكثر التعبير عن إرادة متطابقة تنصرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصيلة في الحقوق والالتزامات، كما ينشأ التزام فى ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عما تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى تولت بالنيابة عن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية اتخاذ إجراءات التعاقد على عملية الصيانة السنوية لترميم ورصف الطرق والمساحات وخلف الأرصفة البحرية بالمناطق المختلفة بميناء الإسكندرية، وكذلك اتخاذ إجراءات التعاقد على عملية رصف الطرق من منطقة كوبري مطلع الحاويات التابع لهيئة ميناء الإسكندرية، على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى بإجراء التصميمات والأبحاث والدراسات والرسومات وإعداد دفتر الشروط الخاصة لهاتين العمليتين، مع طرحهما بأحد طرق التعاقد المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣، وإسنادها إلى الشركة صاحبة العطاء الأفضل فنيًا وماليًا، والإشراف على التنفيذ حتى انتهاء كل عملية وتسلمها، وذلك نظير نسبة (٥‰) من القيمة الكلية لكل منها، وبناء على هذه الإنابة، تم التعاقد بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى وشركة النيل العامة للطرق والكباري (الشركة التي رست عليها العمليتان) بموجب العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ لتنفيذ العملية الأولى بمبلغ إجمالي مقداره (٢٤٧٦٦١,٩٥) مائتان وسبعة وأربعون ألفًا وستمائة وواحد وستون جنيهًا وخمسة وتسعون قرشًا، والعقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ لتنفيذ العملية الثانية بمبلغ إجمالي مقداره (٤٩٥٣٤١,٢٥) أربعمائة وخمسة وتسعون ألفًا وثلاثمائة وواحد وأربعون جنيهًا وخمسة وعشرون قرشًا.

وإذ ورد المستخلص الختامي عن الأعمال التي تم الانتهاء منها بالإضافة إلى نسبة (٥‰) من القيمة الكلية لكل عملية المستحقة للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى، تبين أن جملة الأعمال الختامية عن العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ بلغت (٣١٥١٠١,٤١) ثلاثمائة وخمسة عشر ألفًا ومائة وواحد جنيهٍ وواحدًا وأربعين قرشًا، قامت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بسداد مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف جنيهٍ منه

مجلس الدولة الجمعية العمومية

بعجز مقداره (١١٥١٠١,٤١) مائة وخمسة عشر ألفًا ومائة جنيهٍ وواحد وواحد وأربعون قرشًا مستحقًا لمصلحة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى، وأن جملة الأعمال الختامية عن العقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ بلغت (٣٨١٤٣٥,٤٨) ثلاثمائة وواحدًا وثمانين ألفًا وأربعمائة وخمسة وثلاثين جنيهًا وثمانية وأربعين قرشًا قامت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بسداد مبلغ مقداره (٥٢٠١٠٨,٦١) خمسمائة وعشرون ألفًا ومائة وثمانية جنيهات وواحد وستون قرشًا بفارق (١٣٨٦٧٣,١٣) مائة وثمانية وثلاثين ألفًا وستمائة وثلاثة وسبعين جنيهًا وثلاثة عشر قرشًا تم أداؤه بالزيادة مستحقًا لمصلحة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ومن ثم يكون مستحقًا للهيئة العامة لميناء الإسكندرية مبلغ مقداره (٢٣٥٧١,٧٢) ثلاثة وعشرون ألفًا وخمسمائة وواحد وسبعون جنيهًا واثنان وسبعون قرشًا يمثل الفارق بين ما قامت بأدائه بالزيادة عن العملية محل العقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ ومبلغ العجز في قيمة العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢. وفضلاً عن ذلك قامت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى بخصم مبلغ مقداره (٢٣٤٥١) ثلاثة وعشرون ألفًا وأربعمائة وواحد وخمسون جنيهًا من مستحقات شركة النيل العامة للطرق والكباري عن العملية محل العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ عبارة عن غرامة تأخير، ومقابل عدم توفير كشك خشبى، وعدم وجود خلاط بالمشروع، وإيرادات إجراء التجارب، كما قامت بخصم مبلغ مقداره (٣٥٣٠٦,٩) خمسة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وستة جنيهاتٍ وتسعة قروشٍ من مستحقات الشركة عن العملية محل العقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ عبارة عن غرامة تأخير، ومقابل عدم توفير كشك، وعدم وجود سيارة، وإيرادات إجراء التجارب، بإجمالي مبلغ (٦٧٧٥٨,٩٠) سبعة وستين ألفًا وسبعمائة وثمانية وخمسين جنيهًا وتسعين قرشًا عن العمليتين، وإذ باشرت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى إجراءات التعاقد على تلك الأعمال نيابة عن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، فإن ما ينشأ عن هذا التعاقد من حقوق والتزامات وآثار يضاف إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بحسبانها هي الأصيل، وذلك بأن تتحمل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية كامل قيمة الأعمال المتفق عليها في العقدين محل النزاع، وكامل المستحقات المالية التي التزمت بها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى تجاه شركة النيل العامة للطرق والكبارى، كما يكون لها استئداء أى مبالغ قامت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى بخصمها من الشركة، سواء ما تم توقيعه على شركة النيل العامة للطرق والكبارى من غرامات تأخير، أو ما تم خصمه منها مقابل توفير بعض الخدمات للمشروع والتى امتنعت الشركة عن توفيرها، ومن ثم تكون جملة المبالغ المستحقة لمصلحة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في ذمة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى هي (١٠٦٧١٠,٦٨) مائة وستة آلاف وسبعمائة وعشرة جنيهات وثمانية وستون قرشًا امتنعت الهيئة المذكورة أخيرًا عن الوفاء بها، ومن ثم يتعين إلزامها أداءها إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

مجلس الدولة

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية إلزام الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى أداء مبلغ مقداره (١٠٦٧١٠,٦٨) مائة وستة آلاف وسبعمائة وعشرة جنيهات وثمانية وستون قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٥/٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع